



Distr.
LIMITED

FCCC/SBI/2002/L.23
31 October 2002

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الدورة السابعة عشرة

نيودلهي، ٢٣-٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢

البند ٤ (أ) من جدول الأعمال

البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية

النظر في عملية التجميع والتوليف الرابعة للبلاغات الوطنية الأولية

توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ

قررت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها السابعة عشرة، توصية مؤتمر الأطراف باعتماد مشروع المقرر التالي

في دورته الثامنة:

مشروع المقرر —/م-أ-٨

عملية التجميع والتوليف الرابعة للبلاغات الوطنية الأولية الواردة

من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير بشكل خاص إلى الفقرة ١ من المادة ٤ والفقرة ٢ (أ) من المادة ١٠ والفقرات ١ و٤ و٥ و٦ و٧

من المادة ١٢ من الاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى مقرراته ١٠/م-أ-٢ و ١١/م-أ-٢ و ١٢/م-أ-٤ و ٧/م-أ-٥ و ٣/م-أ-٦ و ٣٠/م-أ-٧،

وإذ يلاحظ أنه ينبغي لمؤتمر الأطراف، عملاً بالمقرر ١٠/م أ-٢، أن يأخذ في الاعتبار أولويات وأهداف وظروف التنمية الوطنية والإقليمية للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية عند نظره في المسائل المتصلة ببلاغاتها الأولية، وفقاً لأحكام المادة ٣ من الاتفاقية والفقرات ١ و ٣ و ٤ و ٥ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ من مادتها ٤،

وإذ يلاحظ أيضاً أن مؤتمر الأطراف قد دأب، منذ دورته الأولى، وفقاً للفقرة ٧ من المادة ١٢ من الاتفاقية، على وضع ترتيبات لتزويد البلدان النامية الأطراف بدعم تقني ومالي على حد سواء، بناء على طلبها، في جميع المعلومات والإبلاغ عنها بموجب تلك المادة، وكذلك في تحديد الاحتياجات المالية والتقنية المرتبطة بالمشاريع المقترحة وتدابير الاستجابة بمقتضى المادة ٤ من الاتفاقية،

وقد نظر في المعلومات الواردة في التقرير التجميعي والتوليقي الرابع عن ٣١ بلاغاً وطنياً أولاً مقدماً من أطراف غير مدرجة في المرفق الأول وفي موجز ٨٣ بلاغاً وطنياً أولاً وارداً من هذه الأطراف، ومقدماً من الأمانة عملاً بالمقرر ٣٠/م أ-٧^(١)، وتوصيات الهيئة الفرعية للتنفيذ ذات الصلة،

١ - يلاحظ أن:

(أ) إعداد البلاغات الوطنية قد أتاح فرصة أولية لبناء القدرات، ولا سيما في مجال قوائم جرد غازات الدفيئة الوطنية، وسرعة التأثر، والتكيف، وعمليات تقييم التخفيف من الآثار؛

(ب) معظم الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية قد استخدمت المبادئ التوجيهية المنقحة لعام ١٩٩٦ للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ بشأن قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة؛

(ج) قوائم الجرد الوطنية المقدمة من البعض من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول قد كانت بشكل عام شبيهة بقوائم الأطراف المدرجة في المرفق الأول؛

(د) هناك مجالاً لتشجيع إعداد قوائم الجرد على أساس مستمر؛

(هـ) بناء القدرات يساعد أيضاً في وضع الترتيبات المؤسسية وصورها على المستوى الوطني؛

(١) الوثيقتان FCCC/SBI/2002/8 و FCCC/SBI/2002/16.

(و) الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول ما زالت تفي بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة ٤ والفقرة ١ من المادة ١٢ من الاتفاقية؛

(ز) كان ٢٠ طرفاً من الأطراف من أقل البلدان نمواً من أصل ٤٦ بلداً كان قد قدم بالفعل حتى ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، بلاغاته الوطنية الأولية في حين أن ٦٤ طرفاً من أصل ١٠٠ من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول التي ليست من أقل البلدان نمواً لم يقدم بعد بلاغاته الوطنية الأولية؛

٢- يستنتج أنه، نظراً لما يتم مواجهته من قيود ومشاكل في إعداد البلاغات الوطنية الأولية، ولا سيما الصعوبات المتصلة بنوعية البيانات ومدى توافرها، وعوامل الانبعاثات والمنهجيات الخاصة بتقييم آثار تغير المناخ وتأثيرات تدابير الاستجابة، ثمة حاجة إلى توافر الموارد المالية والتقنية لصون وتعزيز القدرات الوطنية في الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول من أجل إعداد البلاغات الوطنية؛

٣- يطلب، وفقاً للفقرة ٥ من المادة ١٢ من الاتفاقية، أن يقوم كل طرف من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية لم يقدم بعد بلاغه الوطني الأولي في غضون ثلاث سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة له، أو من تاريخ توفر الموارد المالية وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٤ من الاتفاقية، بتقديم هذا البلاغ في أقرب وقت ممكن، علماً بأنه يمكن للأطراف التي هي من أقل البلدان نمواً أن تقدم بلاغاتها الأولية في الوقت الذي تراه مناسباً؛

٤- يطلب من الأمانة أن تعد لنظر الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها التاسعة ما يلي:

(أ) التقرير التجميعي والتوليقي الخامس عن المسائل والقيود والمشاكل المواجهة في استخدام المبادئ التوجيهية ذات الصلة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في إعداد البلاغات الوطنية الأولية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول في الفترة ما بين ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ و ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣؛

(ب) وثيقة إعلامية تصف الخطوات التي أقدمت عليها الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول لتنفيذ الاتفاقية، بالاستناد إلى مجموعة تمثيلية من البلاغات الوطنية الأولية وغير ذلك من الوثائق ذات الصلة، قصد مزيد تسهيل تنفيذ المشاريع المدرجة أو المقترحة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١٢ من الاتفاقية؛

٥- يطلب كذلك من الأمانة أن تعد الوثائق عن المعلومات الواردة في البلاغات الوطنية المقدمة إلى الأمانة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، بغية تجميع المعلومات عن الجهود التي تبذلها الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، لتسهيل تنفيذ الاتفاقية وفقاً للفقرة ١ من المادة ٤ والفقرة ١ من المادة ١٢ من الاتفاقية، وتوفير هذه الوثائق للهيئة الفرعية للتنفيذ في فترات فاصلة لا تتجاوز العامين.